

**إضافة باب سابع إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة يتعلق بالشركات المحدودة المسؤولة**  
(مرسوم اشتراعي رقم 35 تاريخ 5 / 8 / 1967)

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،  
بناء على الدستور اللبناني،  
بناء على القانون رقم 67/45 الصادر بتاريخ 1967/6/5 المتضمن اعطاء الحكومة حق التشريع، بمراسيم تتخذ في  
مجلس الوزراء في القضايا الاقتصادية والمالية،  
بناء على قانون التجارة،  
بناء على اقتراح وزير العدل والاقتصاد الوطني،  
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1967/7/6،  
يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:**

يضاف إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة باب سابع تحت عنوان "الشركات المحدودة المسؤولة" يتضمن النصوص التالية:

**المادة 1:**

الشركة المحدودة المسؤولة هي شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم.

**المادة 2:**

تخضع الشركة المحدودة المسؤولة للقوانين والأعراف التجارية ولأحكام المعينة بهذا المرسوم الاشتراعي. وتثبت هذه الشركة بسند رسمي أو سند عادي وتسجل في السجل التجاري.

**المادة 3:**

يمنع على هذه الشركة إثبات حصص الشركاء بأسناد قابلة للتداول إسمية كانت أو لأمر أو لحاملها، كما يمنع عليها أن تصدر لحسابها عن طريق اكتتاب علني أية قيم منقولة أو أسهم أو أسناد دين أو حصص تأسيس وما مائلها.

**المادة 4:**

لا يجوز أن يكون موضوعا لهذه الشركة القيام بمشاريع الضمان والاقتصاد والتوفير والنقل الجوي المنظم والعمليات المصرفية وتوظيف الرساميل لحساب الغير.

**المادة 5:**

تعقد هذه الشركة بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالإرث.

على أنه إذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين وجب، في مهلة سنتين، تحويل الشركة إلى شركة مساهمة فإذا لم تحول وجب حلها.

يسقط الحق في طلب حل الشركة للسبب المبين بالفقرة السابقة إذا زال سببه في المهلة المحددة.

**المادة 6:**

يعين إسم الشركة بتعيين موضوع مشروعها أو باعتماد عنوان مشترك يتضمن إسم شريك أو أكثر من الشركاء.

يجب أن يذكر بوضوح بجانب إسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة العبارة التالية: "شركة محدودة المسؤولة" مع بيان مقدار رأس مالها.

يعاقب على مخالفة الأحكام السابقة بغرامة تتراوح بين ألف ليرة وثلاثة آلاف ليرة. وإذا نشأ عن هذه المخالفة خداع الغير في نوع الشركة جاز تطبيق الأحكام السابقة بشركات التضامن لتحديد موجبات الشركاء.

#### **المادة 7:**

(ألغيت بموجب القانون رقم 120 تاريخ 1992/03/09 واستعيض عنها بالنص الآتي): (1)

لا يجوز ان يقل رأس مال الشركة المحدودة السؤولية عن (خمسة) ملايين ليرة لبنانية ويوزع رأس المال مهما كان مقداره الى حصص متساوية.

إذا نقص رأس المال لاي سبب كان عن (خمسة) ملايين ليرة لبنانية وجب في مهلة سنة اكماله او تحويل الشركة الى نوع اخر باستثناء الشركة المغفلة. فاذا لم تقع الشركة بأحد هذين الموجبين جاز لكل دي مصلحة طلب حلها قضائيا بعد انذار يوجهه الى مديرها لاجل اصلاح وضعها.

#### **المادة 8:**

لا تعتبر الشركة مؤسسة بصورة نهائية إلا بعد توزيع الحصص بين الشركاء وتعيين عدد حصص كل منهم وتحرير قيمتها بكاملها وإيداع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف.

يجب أن يعلن المؤسسون صراحة في نظام الشركة أن جميع هذه الشروط قد توفرت.

لا يجوز لمدير الشركة أن يسحب المبالغ المودعة قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري. وإذا لم يتم هذا التسجيل في مهلة ستة أشهر من تاريخ أول إيداع جاز لكل من الشركاء الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الترخيص له باسترداد ما دفعه.

#### **المادة 9:**

يجوز أن تكون مقدمات الشركاء نقدية أو عينية. ويمنع إدخال اجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات.

عند وجود مقدمات عينية يجب تحديد قيمة هذه المقدمات في نظام الشركة والاستعانة برأي خبير أو عدة خبراء تعيينهم محكمة الدرجة الأولى في منطقة مركز الشركة لأجل التحقق من صحة تحديد تلك القيمة.

يوضع تقرير تحت تصرف الشركاء العتيدين ويعود لهؤلاء أن يعدلوا عن تعهدهم بالتشارك إذا كان تخمين المقدمات يفوق قيمتها الحقيقية بأكثر من عشرين بالمئة.

#### **المادة 10:**

يسأل أصحاب المقدمات العينية والمديرون الأولون والخبراء بالتضامن تجاه الغير ولمدة خمس سنوات من تاريخ التأسيس عن عدم صحة تقدير قيمة المقدمات المذكورة وقت تأسيس الشركة.

يتعرض للمسؤولية ذاتها كل شريك جديد يصادق على ميزانية أو جردة سنوية تحدد قيمة المقدمات أو مقدمات أخرى جديدة بأكثر مما هي بالواقع، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع الميزانية أو الجردة.

#### **المادة 11:**

تخضع الشركة المحدودة المسؤولية لنفس قواعد النشر التي تخضع لها الشركة المساهمة ولنفس عقوبات البطلان والمسؤولية الملقاة على عاتق من أهمل مراعاة الأحكام القانونية.

#### **المادة 12:**

تعتبر باطلة وبدون مفعول بين الشركاء كل شركة محدودة المسؤولية تؤسس خلافا للشروط المبينة بالمواد السابقة. إلا أنه لا يجوز للشركاء أن يتذرعوا ببطلانها ازاء الغير.

#### **المادة 13:**

عندما يعلن بطلان الشركة عملاً بأحكام المادة السابقة يكون الشركاء الذين تسببوا بالبطلان والمديرون الأولون والمؤسسون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان.

لا تسمع دعوى البطلان إذا كان سببه قد زال قبل إقامة الدعوى. ويبقى بالإمكان إزالة ذلك السبب خلال المحاكمة وقبل صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.

إذا كانت إزالة البطلان تستلزم دعوة جمعية الشركاء فإن دعوى البطلان يقف سيرها ابتداءً من تاريخ دعوة تلك الجمعية بصورة أصولية حتى صدور قرارها.

تخضع دعاوى البطلان والمسؤولية لمرور الزمن ضمن الشروط المحددة لبطلان شركة المساهمة.

#### **المادة 14:**

تنتقل حصص الشركاء بالإرث لورثتهم. إلا أنه يجوز أن يشترط، بموجب بند صريح في العقد التأسيسي، إعطاء الخيار للشركة بعدم قبول الورثة أو بعضهم شركاء وبايفاء هؤلاء الورثة حقوقهم التي تحدد رضاء أو بواسطة القضاء. على أن مهلة الخيار لا يجوز أن تتجاوز الشهرين من تاريخ الوفاة.

لا تحل الشركة بإفلاس أحد الشركاء أو حجره ويحل محله في كل من هاتين الحالتين ممثله القانوني.

#### **المادة 15:**

لا يجوز التفرغ عن حصص في الشركة لأجنبي عنها إلا بموافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

يثبت التفرغ بسند رسمي أو عادي يبلغ إلى مدير الشركة وإلى كل من الشركاء.

للشركة حق الأفضلية في شراء الحصص المتفرغ عنها في مهلة خمسة عشر يوماً من تبلغها سند التفرغ. وفي حال عدم ممارستها هذا الحق يجوز لشريك أو أكثر من الشركاء أن يمارسه في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه.

#### **المادة 16:**

يكلف إدارة الشركة مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم يعينون بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محددة أو غير محددة شرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين.

تناط بالمدير أو المديرين جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة تسييراً منتظماً ما لم يرد نص مخالف في النظام التأسيسي.

يجوز، بالرغم من كل بند مخالف، عزل المديرين أو بعضهم بقرار من جمعية الشركاء أو بقرار قضائي عند وجود سبب مشروع يبرر هذا العزل.

إذا قررت جمعية الشركاء عزل مدير دون سبب مشروع حق لهذا الأخير المطالبة بالعتل والضرر.

#### **المادة 17:**

يجب على المديرين أن يقطعوا كل سنة عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين مال احتياطي يعادل خمسين بالمئة من رأس المال.

#### **المادة 18:**

يمنع على المديرين وعلى الشركاء، تحت طائلة البطلان، أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات أو تكفلات لأنفسهم أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ولو حصلت بأسماء مستعارة.

#### **المادة 19:**

المديرون مسؤولون إفرادياً أو بالتضامن، حسب الظروف، ازاء الشركة والغير عن مخالفتهم أحكام هذا المرسوم الاشتراعي وأحكام نظام الشركة وعن أخطائهم في الإدارة.

إذا اشترك عدة مديرين بالأفعال نفسها التي تعرضهم للمسؤولية، فتحدد المحكمة نسبة ما يتحملة كل منهم من التعويض

عن الضرر.

للشركاء ولكل منهم حق إقامة الدعوى بالمسؤولية ضد المديرين لمصلحة الشركة لأجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المسبب لها.

كل بند في العقد التأسيسي من شأنه تعليق حق إقامة هذه الدعوى على رأي أو ترخيص سابق من جمعية الشركاء، أو العدول مسبقاً عن ممارسة هذا الحق يعتبر بحكم غير المكتوب.

لا يعتد بأي قرار تصدره جمعية الشركاء لإسقاط دعوى المسؤولية المقامة على المديرية بسبب أخطائهم المتعلقة بالإدارة.

#### **المادة 20:**

إن دعوى المسؤولية المنصوص عليها **بالمادة 19** يسقط الحق بإقامتها بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الأفعال الضارة التي تبني عليها إذا كانت ظاهرة أو من تاريخ اكتشافها إذا كانت خفية. أما إذا كان أحد هذه الأفعال جنائية فحق الادعاء لا يسقط إلا بعد انقضاء عشر سنوات على وقوعه.

#### **المادة 21:**

ينظم المدير أو المديرون بنهاية كل سنة تقريراً عن أعمال الشركة في تلك السنة، وجرده وحسابا للاستثمار العام، وحسابا للأرباح والخسائر، وميزانية، ويبلغها للشركاء ويدعوهم خلال ستة أشهر من إقفال حسابات السنة إلى جمعية عامة يتم خلالها التصديق على أعمال المديرين.

قبل عشرين يوماً على الأقل من الوقت المعين لانعقاد جمعية الشركاء يودع أصل كامل الوثائق المعينة بالمادة السابقة في مركز الشركة، مع تقرير مفوض المراقبة عند وجوده، وبحق لكل شريك أن يطلع عليها وأن يوجه إلى المدير أسئلة خطية ليجيب عليها في جلسة الجمعية.

لكل شريك، فوق ذلك، أن يطلب متى شاء الاطلاع على القيود والمستندات المتعلقة بأعمال السنوات الثلاث السابقة.

كل بند مخالف لأحكام هذه المادة يعتبر بحكم غير المكتوب.

#### **المادة 22:**

تتخذ القرارات في الجلسات التي يعقدها الشركاء. إلا أنه يمكن، بناء على بند في النظام التأسيسي الاتفاق على جواز إصدار القرارات باستثناء ما يتعلق منها بتطبيق أحكام **المادة 21** بطريقة الاستشارات الخطية.

#### **المادة 23:**

يدعى الشركاء إلى الجمعيات بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين أو برسائل مضمونة توجه إلى الشركاء قبل شهر من الوقت المحدد للاجتماع.

توجه الدعوة من المدير أو أي من المديرين عند تعددهم، وإلا فمن مفوض المراقبة عند وجوده وفي حال إهماله توجيه الدعوى يعود هذا الحق لكل شريك أو فريق من الشركاء يمثل ربع عدد الشركاء وربع رأس المال أو يمثل نصف رأس المال على الأقل. وعند تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك أن يطلب إلى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها.

كل بند مخالف لهذه الأحكام يعتبر بحكم غير المكتوب.

#### **المادة 24:**

لكل شريك أن يشترك في الجمعيات بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها أو يمثلها، وفي حال عدم وجود بند مخالف في النظام التأسيسي لا يجوز لشريك أن يوكل شخصاً من غير الشركاء بتمثيله.

لا يجوز لشريك أن يوكل غيره بتمثيله في جزء من حصصه وأن يمثل بنفسه الحصص الأخرى.

كل بند يخالف أحكام هذه المادة يعتبر بحكم غير المكتوب.

### المادة 25:

في الجمعيات أو في الاستشارات الخطية تتخذ القرارات من شركاء يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم تتحقق هذه الأكثرية، ولم يكن في نظام الشركة نص مخالف، يدعى الشركاء أو يستشارون مرة ثانية وتصدر القرارات بأكثرية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال الذي تمثله.

### المادة 26:

لا يجوز تغيير جنسية الشركة أو إلزام شريك بزيادة مقدماته أو موجباته إلا بإجماع الشركاء. ولا يجوز إدخال أي تعديل على نظام الشركة ما لم توفر أكثرية من الشركاء تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

### المادة 27:

في حالة زيادة رأس المال بطريق اكتتاب الشركاء بحصص نقدية يجب إيداع مبالغ الاكتتابات في أحد المصارف ولا يجوز لمدير الشركة سحبها إلا بعد تحرير كامل الحصة وتسجيل زيادة رأس المال في السجل التجاري.

إذا لم يتم هذا التسجيل في مهلة ستة أشهر من تاريخ إيداع أول مبلغ، فتطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من هذا المرسوم الاشتراعي.

### المادة 28:

إذا تحققت زيادة رأس المال، كلياً أو جزئياً، بمقدمات عينية، فتطبق أحكام المادتين التاسعة والعاشر من هذا المرسوم الاشتراعي وتسجل تلك الزيادة في السجل التجاري.

### المادة 29:

لجمعية الشركاء، بأكثريتها المحددة لتعديل النظام التأسيسي أن تقرر إنقاص رأس المال دون أي مساس في مساواة الشركاء.

عند وجود مفوض مراقبة يجب إبلاغ هذا الأخير مشروع إنقاص رأس المال ليعطي رأيه في أسباب هذا التدبير وشروطه عند عقد الجمعية.

إذا قررت الجمعية الموافقة على إنقاص رأس المال لسبب غير الخسائر، فإن قرارها يسجل في السجل التجاري وينشر في صحيفتين محليتين، ويحق لكل دائن أن يعترض عليه خلال شهرين من تاريخ آخر معاملة نشر أمام محكمة مركز الشركة التي تقرر، حسب الظروف، إما رد الاعتراض، وإما إلزام الشركة بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين تعيينها بقرارها. ولا يجوز البدء في معاملات إنقاص رأس المال قبل انقضاء مهلة الاعتراض.

يتمتع على الشركة شراء حصصها. إلا أنه يجوز للجمعية التي قررت إنقاص رأس المال لسبب غير الخسائر أن تفوض مديرها بشراء عدد معين من حصص الشركاء لأجل إلغائها.

### المادة 30:

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 120 تاريخ 1992/03/09): (1)

للشركاء أن يعينوا مفوضاً أو أكثر للمراقبة بقرار يتخذ بالأكثرية المعينة بالمادة 25 من هذا المرسوم الاشتراعي. ويكون هذا التعيين إلزامياً:

أ- إذا زاد عدد الشركاء عن العشرين.

ب- إذا بلغ رأس مال الشركة ثلاثين مليون ليرة.

ج- إذا طلب تعيين المفوض شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس المال على الأقل.

### المادة 31:

يختار مفوض المراقبة من الأشخاص المقيدون في جدول الخبراء وتمتد مهمته لثلاث دورات سنوية.

لا يعين مفوضين للمراقبة:

- 1- المديرون وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.
- 2- الشركاء أصحاب المقدمات العينية.
- 3- الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديريها مرتبات دورية وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

خلال خمس سنوات من انتهاء وظائف مفوضي المراقبة، لا يجوز تعيين هؤلاء المفوضين مديرين للشركة التي تولوا مراقبة أعمالها. ولا يجوز في المهلة نفسها أن يعينوا مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مراقبين لشركات تملك عشرة بالمئة من رأس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها أو تملك هذه الأخيرة عشرة بالمئة من رأس مالها.

تطبق على مفوضي المراقبة الأحكام التي تطبق على الشركات المغفلة بقدر انتلافها والأحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا المرسوم الاشتراعي.

### المادة 32:

يجوز استرداد أنصبة الأرباح الموزعة على الشركاء عندما لا تستند إلى أرباح حقيقية حاصلة.

تخضع دعوى الاسترداد لمرور زمن خمسي مطلعته اليوم المحدد لتوزيع أنصبة الأرباح.

### المادة 33:

في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال يجب على الشركاء أن يقرروا، في مهلة الأربعة أشهر التالية للتصديق على الحسابات التي أظهرت تلك الخسارة، ما إذا كان يجب حل الشركة. فإذا لم يقرروا حلها بالأكثرية المعينة لتعديل النظام فيستوجب عليهم فوراً إنقاص رأس المال بمقدار الخسارة.

ينشر القرار الذي يقضي باعتماد أي من الحلين السابق ذكرهما في صحيفتين محليتين ويسجل في السجل التجاري.

إذا لم يصدر الشركاء قرارهم في المهلة المعينة بالفقرة الأولى، يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة قضائياً.

### المادة 34:

إن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم يستلزم إجماع الشركاء.

أما تحويلها إلى شركة مساهمة فيمكن تقريره بالأكثرية المعينة لتعديل النظام التأسيسي شرط أن يكون الشركاء قد صدقوا على حسابات السنتين السابقتين.

إذا تبين من حسابات الشركة بعد التصديق عليها أن قيمة موجوداتها الصافية تزيد عن الثلاثة ملايين ليرة، فإنه يجوز للأكثرية التي تمثل نصف رأس المال أن تقرر تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، بعد الاطلاع على تقرير مفوض المراقبة المثبت صحة الحسابات.

إن تغيير نوع الشركة الذي يتم خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلاً.

### المادة 35:

- يعاقب بعقوبات الاحتيال:
- المؤسسون الذين أدرجوا في نظام الشركة تصريحاً كاذباً عن توزيع الحصص بين الشركاء وتحريير هذه الحصص.
- الشركاء الأولون والمديرون الذين فتحوا مباشرة أو بواسطة الغير اكتتاباً علنياً بأية قيمة منقولة أو أسهم أو أسناد دين.
- كل من يعطي لمقدمات عينية عن طريق مناورات تحايلية تقديراً يفوق قيمتها الحقيقية بعشرين بالمئة.
- كل مدير يوزع على الشركاء أنصبة أرباح صورية بدون وجود ميزانية وحسابات أرباح وخسائر أو بواسطة ميزانية وحساب أرباح وخسائر غير متفقين والواقع.
- المديرون والشركاء الذين يخلقون في جمعية للشركاء أو يحاولون خلق أكثرية مصطنعة.
- المدير الذي يسحب المقدمات المودعة في أحد المصارف قبل إتمام معاملات التأسيس.

لا تحول أحكام هذه المادة دون تطبيق أحكام اجتماع الجرائم المعنوي لإعطاء الأفعال التي تنص عليها وصفاً أشد، وخاصة في حالة الإفلاس.

#### **المادة الثانية:**

ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في 5 آب سنة 1967  
الامضاء: شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: رشيد كرامي

وزير الاقتصاد الوطني  
الامضاء سعيد حمادة

وزير العدل  
الامضاء: فؤاد رزق